الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها فالوجه فيه ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي وضع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس فهذا
الخبر متروك الظاهر بالاجماع لانه لا خلاف ان ما تقع فيه الخمر انه نجس فاذا نجس فلا يجوز استعماله
وان كان غالبا عليه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن
الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة نبيذ مسكر قطر في قدر فيه لحم ومرق
كثير قال هراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار
ان شاء الله

باب تحريم شرب الفقاع

احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن
الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه ذلك واصفه له كيف يصنع قال لا تشربه ولا تراجعني فيه
بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن علي بن اسماعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول
يا سليمان فلا تشربه اما انا يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه احمد بن محمد بن عيسى عن
الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال
وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بائعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير حده حد شارب
الخمر وقال عليه السلام هي خمرة استصغرها الناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن
سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر
احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها عنه عن محمد بن سنان
عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في
السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعة فاصاب يونس قرابة قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي
ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رأيك او شيء رويته فقال اخبرني
هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول اذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله
محمد بن احمد بن يحيى قال احمد يعني ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد
الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب
لا يقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني الله

اشربه

الله ولي التوفيق

اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضرارة والجديد وسأله ان يفسر ذلك له وهل يجوز
شرب ما يعمل في العصارة والزجاج والخشب ونحوه في الاواني فكتب وفصل الفقاع في الزجاج وفي
الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا تعد فيه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل
ذلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل لي ان اشربه قال
لا احبه

كتاب الوقوف والصدقات

باب انه لا يجوز بيع الوقف

محمد بن يعقوب عن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال
سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي فلما وفرت المال خبرت
ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت
لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى
ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره
التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته
هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن احمد بن عبدوس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله مثله الحسين
بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق
به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله
الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة فلانا ما عاش وعاش عقبه فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة
من المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي
جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك
من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني امره
ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او تقويمها على نفسه ان كان
ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا
وانه ليس بآمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان يرى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما
كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف
ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على جواز
بيع ذلك اذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر ووقوع اختلاف وهرج ومرج
وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب
الوقف لا لغيرهم والخبر الاول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه انه كان باعه غير الموقوف عليه فلذلك
لم يجز بيعه على كل حال والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)